كراسة الشروط و المواصفات منتجع سياحي (فندقي - ترفيهي) (جبل الملائكة)على طريق الملك عبدالعزيز





الملخص التنفيذي للفرصة



مساحة المشروع:

(جبل الملائكة)

29910.93 م²



مدة العقد (25) سنة:

فترة التجهيز والإنشاء (7%) زیادة دوریة (5%) کل (5) سنوات من قيمة الأجرة السنوية



قيمة الكراسة:

(3000 ريال)



تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسـة عن طريق الموقع الالكتروني furas.momra.gov.sa

أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص"

وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسـة الالكترونية لأسـباب فنية فيقدم العطاء عن طريق الظرف المختوم باليد في موعد وتاريخ فتح المظاريف المعلن عنه شـــريطة تقديم ما يثبت وجود مشكلة فنية أنثاء التقديم على المنافسة الإلكترونية



منتج فندقي - ترفيهي

في ظرف مختوم ومغلق بالتعليمات المنصوص عليها في الكراسـة والتقيد بالموعد والمكان المحدد مع إرفاق صـورة الضـمان البنكي في الموقع الالكتروني المشار إليه.

لا يقل ســريان مفعول الضــمان عن (90) يوماً من تاريخ فتح المظاريف. وأن لا تقل قيمته عن (25%)من قيمة العطاء السنوي.






فهرس المحتويات

Ť	فهرس المحتويات
0	القسم الأول: مقدمة ووصف العقار
۱۲	القسم الثاني: لماذا أستثمر مع بلدية محافظة بدر؟
۱۳	القسم الثالث: اشتراطات المنافسة والتقديم
۱۸	القسم الرابع: واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء
۲·	القسم الخامس: ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف
۲۲	القسم السادس: الترسية والتعاقد وتسليم العقار
۲٥	القسم السابع: الاشتراطات العامة
٣٢	القسم الثامن: الاشتراطات الخاصة
٤١	القسم التاسع: الاشتراطات الفنية
٤٤	القسم العاشر: المرفقات



القسم الأول:

مقدمة وَ وصف العقار





القسم الأول: مقدمة ووصف العقار

١. التعريفات:

المشروع

هو المشروع المراد إنشاؤه وتشغيله وصيانته من المستثمر حسب النشاط المحدد بالموقع.

البلدية

بلدية محافظة بدر.

النشاط

منتجع فندقي - ترفيهي

الوزارة

وزارة الشؤون البلدية والقرية والإسكان

العقار

هو أرض تحدد البلدية موقعها، والتي يقام عليها النشاط المحدد له.

مقدم العطاء

هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إنشاء وإدارة وتشغيل مثل هذه المشروعات.

الكراسة

كراسة الشروط والمواصفات.

المنافسة الإلكترونية

تقديم المســتثمرين عطاءاتهم في المنافســة عن طريق الموقع الالكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص

المنافسة العامة

فتح المجال للمنافســة بين المســتثمرين لاســتثمار العقارات البلدية والخدمات المرتبطة بها وفق أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي الكريم رقم (40152) وتاريخ 1441/06/29هـ والتعليمات التنفيذية لها والقرارات ذات الصلة.





۲. مقدمة:

ترغب بلدية محافظة بدر في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية لإنشاء وتشغيل وصيانة منتجع سياحي (فندقي - ترفيهي) جبل الملائكة على طريق الملك عبدالعزيز ، ووفق التفاصيل المبينة في كراسة الشـروط والمواصـفات المرفقة، والتي توضـح المعلومات التي يجب على المسـتثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وتهيب البلدية بالمسـتثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسـة للتعرف على الاشـتراطات والمواصـفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المسـتثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصـة الاسـتثمارية المتاحة، ويحقق للبلدية أهدافها.

وترحب البلدية بالرد على أية استفسـارات أو اسـتيضـاحات من المسـتثمرين الراغبين في دخول المنافسـة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

- التوجه إلى مقر بلدية محافظة بدر – إدارة الاستثمار

۱٤٣٣٢٠٤٨٣:

- أو من خلال الموقع الالكتروني Furas.momra.gov.sa
 - أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص "





٣. وصف العقار:

	نوع النشاط	
ب – فلل فندقية – مرافق فندقية)	مكونات النشـاط	
بلدية محافظة بدر	محافظة بدر	
	طريق الملك عبدالعزيز	موقع العقار
٤٤٥٠١١٢٥ / ت	اللوحة التنظيمية	
موقع المستثمر تكون وفقاً لبطاقة وصف المشروع المرفقة بالكراسة	حدود العقار	
	نوع الموقع	
	مساحة الموقع	

الخدمات بالموقع:

- على المستثمر الذي ترسو عليه المنافسة إيصال كافة الخدمات اللازمة للموقع والتي تمكن المشروع من أداء الأهداف المنشودة منه على أكمل وجه، ويتحمل المستثمر وحده كافة التكاليف والرسوم الخاصة بإيصال كافة الخدمات من (كهرباء - ماء - اتصالات - صرف... إلخ).

بیانات أخری:

- على مقدم العطاء أن يعاين الموقع معاينة تامة نافية للجهالة، وأن يقبله كما هو على حالته، وأن يدرس كافة الجوانب الخاصــة بالشــروط المكانية واشــتراطات كود البناء السـعودي، وأن يقوم بدراسـة وافية وشـاملة وتصـور كامل عن الموقع والعناصـر بما يتوافق مع الاشتراطات البلدية.
 - المساحة المذكورة أعلاه تخضع للعجز أو الزيادة وفقاً لاستلام الموقع على الطبيعة.
- لا يؤثر وجود إشــغالات على الموقع من عدمه في تنفيذ الأعمال، ويجب على المســتثمر في حال وجود إشــغالات على الموقع معالجتها قبل البدية أية تكاليف مهما كانت.





٤. قيمة الكراسة:

آلية الدفع	قيمة الكراسة	
السداد من خلال نظام سداد وذلك وفق التعليمات المذكورة في بوابة الاستثمار في المدن السعودية " فرص"	ثلاثة آلاف ريال	3000 ريال

ه. المواعيد المتعلقة بالمنافسة:

التاريخ	كيفية تحديد التــاريخ	البيـــــان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان ومنصـة الاسـتثمار في المدن السـعودية فرص (مراعاة التمديد)	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان ومنصـة الاسـتثمار في المدن السـعودية فرص (مراعاة التمديد)	موعد فتح المظاريف
	تحدده البلدية	إعلان نتيجة المنافسة
	تحدده البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسـة عشـريوماً من تاريخ إشـعار البلدية للمسـتثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسـل له إشـعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشريوماً. وإذا لم يحضر لتوقيع العقد خلال هذه المهلة ينهى التعاقد معه بقرار من بداية سـريان مدة الصـلاحية، ويصـادر الضـمان النهائي دون إخلال بحق البلدية في الرجوع على المتعاقد معه بالتعويض عما لحق بها من ضرر.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المنافسة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من البلدية/ البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقاريتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقـــد	موعد سداد أجرة - السنة الأولى





٦. السجلات والتراخيص النظامية:

- ١/١ نموذج العطاء يعبأ من قبل المستثمر ويوقع وترفق صورة منه عند رفع العطاء في منصة "فرص".
 - ٢/٦ توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء).
 - ٣/٦ إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع.
 - 1/٦ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
 - ٥/٦ صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.
 - 1/٦ خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول:
 - لا يقل سريان مفعول الضمان عن (90) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف.
 - أن تكون قيمة الضمان لا تقل عن (25%) من قيمة العطاء السنوي.
 - ٧/٦ صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.
 - ٨/٦ صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.
 - ٩/٦ صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية.
 - ١٠/٦ صورة من شهادة الالتزام بالسعودة.
 - ١١/٦ صورة من العنوان الوطني
 - ١٢/٦ كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

۷. مكان التسليم:

- ١/٧ يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً، وذلك عن طريق:
 - الموقع الالكتروني Furas.momra.gov.sa
 - تطبيق الأجهزة الذكية "فرص"
- ٢/٧ باسـتثناء أصـل خطاب الضـمان البنكي، فيقدم الأصـل الورقي في ظرف مختوم ومغلق من المسـتثمر أو من يفوضـه ويكتب عليه اسـم المسـتثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة الضمان البنكي في الموقع الالكتروني المشار إليه.


٨. نظام المنافسة:

۱/۸ لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي الكريم رقم (40152) في 1441/06/29هـــ والتعليمات التنفيذية والقرارات الوزارية التابعة لها.



القسم الثاني:

لماذا أستثمر مع بلدية محافظة بدر؟





القسم الثاني: لماذا أستثمر مع بلدية محافظة بدر؟



تنوع الفرص الاســتثمارية لدى البلدية وتميز مواقعها بعدة مواقع اســتثمارية لدى البلدية .



فترات سـماح قد تصـل إلى 10% من مدة العقد تمكن المسـتثمر من بدء المشـروع دون تكاليف خلال فترة السماح



تجربة رقمية في كثير من الإجراءات الاســتثمارية مثل تقديم العطاءات واســتلام المواقع وغيرها



القسم الثالث:

اشتراطات دخول المنافسة والتقديم





<u>القسم الثالث: اشتراطات المنافسة والتقديم</u>

١. من يحق له دخول المنافسة:

- 1/۱ يحق للمؤسسات والشركات ذات الخبرة في مجال إدارة وتشغيل المشروعات التجارية والإدارية التقدم في هذه المنافسة، ويحق للبلدية استبعاد المستثمر الذي يثبت تعثره في مشروع استثماري بحكم أو قرار نهائي صادرين من جهة قضائية، لمدة (سنتين) من تاريخ الحكم أو القرار.
 - 1/۱ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٢. لغة العطاء:

- 1/۲ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشــروع، بما في ذلك العطاء وجميع مرفقاته، وبياناته ويســـتثني من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.
- ٢/٢ في حال التقدم بمســتند بأي لغة أخري يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمه معتمد ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣. مكان تقديم العطاءات:

۱/۳ تُقدم العطاءات على النماذج الأصلية المستلمة من البلدية والمختومة بختمها باسم مدير إدارة المحافظ الاستثمار الاستثمارية. وبحيث يتم تسليمها باليد للجنة فتح المظاريف بمبنى بلدية محافظة بدر – إدارة الاستثمار والحصول على إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم .

٤. موعد تقديم العطاءات:

۱/٤ يجب أن تقدم العطاءات حسب الموعد المحدد بالإعلان بالجريدة الرسمية، ومنصة الاستثمار في المدن السعودية (فرص).

ه. موعد فتح المظاريف:

1/0 موعد فتح المظاريف وفق الموعد المحدد في الإعلان بالجريدة الرسـمية، ومنصـة الاسـتثمار في المدن السـعودية (فرص).





٦. تقديم العطاء:

- ١/٦ يُقدم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً.
- 1/7 في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر بداخله ظرفين منفصلين (العرض الفني) والعرض (المالي) ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر رفع بلاغ وارفاق ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً من خلال أحد الطرق التالية:
 - من خلال المنصة (بلاغ الدعم الفني إنشاء تذكرة داعم)
 - التواصل مع الرقم الموحد للمنصة على الرقم 199040
 - البريد الإلكتروني inv@momrah.gov.sa
- ٣/٦ على المســتثمر اســتيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاته.
- 2/٦ يجـــب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وإذا قدم العطاء من شـخص مفوض يجب إرفاق أصــل التفويض مصــدقا من الغرفة التجارية، أو مصــحوبا بوكالة شرعية.

٧. كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعى ما يلي:

- ١/٧ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات.
 - ٢/٧ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.
- ٣/٧ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه.

٨. مدة سريان العطاء:

۱/۸ مدة سـريان العطاء (۹۰ يوما) تسـعون يوما من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، يجوز للبلدية تمديد مدة سـريان العروض لمدة (۹۰) يوماً أخرى، وعلى من يرغب من المتنافسـين في الاسـتمرار في المنافسـة تمديد مدة سـريان ضــمانه الابتدائي. ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة ســريان العطاء.





٩. الضمان:

- 1/٩ يجب أن يُقـــــدم ضمان بنكي مع العرض بقيمة لا تقل عن (٢٥%) من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لـــــدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكـــون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكـــم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن (٩٠) يوم من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.
- 7/۹ يستبعد كــل عطــاء لا يرفق به أصل خطــاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان أقل من (٢٥%) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

١٠. موعد الإفراج عن الضمان:

۱/۱۰ يرد الضـمان لأصـحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافســة، ويرد لأصـحاب العطاءات المقبولة بعد تسديد أجرة السنة الأولى وتوقيع العقد.





١١. مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

- ۱/۱۱ نموذج العطاء والتوقيع عليه من المســتثمر أو ممن يفوضــه لذلك مع إثبات تاريخ التوقيع، بحيث يتم تقديم جدول العطاء لكامل مدة العقد (25 سنة) شاملًا نسبة الزيادة الدورية كل خمس سنوات حيث يتطلب على المسـتثمر توضيح نسـبة الزيادة الدورية (5%) من قيمة ايجار آخر سـنة من الفترة التي تسـبقها، حيث يتطلب على على المتنافس الالتزام بالنموذج المرفق رقم (1).
- ٢/١١ توكيل رسمــي موثقــا من الغرفــة التجارية أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقــاته شخــص غير المستثمر. وإذا كـان المستثمر شركـة يجب إرفـاق ما يثبت أن المسؤــول عـن الشركة أو وكيلها الذى وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.
 - ٣/١١ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
 - ٤/١١ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقا للشروط الواردة في البند التاسع أعلاه).
 - ٥/١١ صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.
 - ٦/١١ صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.
 - ٧/١١ صورة من شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية سارية المفعول إذا كان المستثمر شركة أو مؤسسة
- ۸/۱۱ صورة من الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن الشركة/المؤسسة المتقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو ارفاق ما يثبت أنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.
 - ٩/١١ نسخة من شهادة الالتزام بالسعودة.
- ۱۰/۱۱ كراســة الشــروط ومواصــفات المنافســة وملحقاتها المختومة بختم البلدية الرســمي موقعة ومختومة من المسـتثمر على أن يتم تحميلها بمنصـة فرص، تأكيداً لالتزام المسـتثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صـورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.
 - ١١/١١ شهادة صادرة من الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية "سمه" توضح سلامة السجل الائتماني
 - ۱۲/۱۱ نسخة العنوان الوطني.


١٢. سرية المعلومات:

۱/۱۲ جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى البلدية.



القسم الرابع:

واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء





<u>القسم الرابع: واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء</u>

١. دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

1/۱ على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقا لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للبلدية في استبعاد العطاء.

٢. الاستفسار حول بيانات المنافسة:

1/۲ في حالة غموض أو عدم وضـوح أي بند من بنود المنافسـة، يجب على المسـتثمر الاسـتفسـار من البلدية وفق الخيارات المذكورة في قسم المقدمة للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه ولا تقبل الاستفسارات التي تقدم للبلدية قبل عشرة أيام من موعد فتح المظاريف، وستقوم البلدية بالرد على الاستفسارات لكل من اشترى الكراسة، ولن يعول على أي استفسارات أو إجابات شفوية.

٣. معاينة العقار:

۱/۳ على المســتثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق حدوده المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص منطقة العقار والأعمال المتعلقة به.



القسم الخامس:

ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

		<u> </u>	



القسم الخامس: ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

1. إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

1/۱ يجوز للبلدية إلغاء المنافسة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٢. تأجيل موعد فتح المظاريف:

۱/۲ يحق للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٣. سحب العطاء:

١/٣ لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

٤. تعديل العطاء:

١/٤ لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

٥. حضور جلسة فتح المظاريف:

۱/۵ يحق للمسـتثمر أو مندوبه حضـور جلسـة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون المندوب المفوض لحضـور جلسـة فتح المظاريف سـعودي الجنسـية، مصـحوباً بوكالة شـرعية أو تفويض من مدير الشـركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية. ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.



القسم السادس:

الترسية والتعاقد وتسليم العقار





القسم السادس: الترسية والتعاقد وتسليم العقار

١. الترسية والتعاقد:

- ١/١ بعد أن تســتكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاســتثمار لدراســتها، وتقديم التوصــية لصاحب الصلاحية بالترسية أو الإلغاء
- 1/۱ يتم إخطار من رست عليه المنافسة لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
- ٣/١ يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.
- 1/٤ يجوز للبلدية التفاوض مع أصحاب العروض الأعلى إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض أو إذا اقترن أعلى العروض بتحفظ أو تحفظات أو إذا كانت العروض غير مناسبة مالياً.
- ١/٥ في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد البلدية للمستثمر قيمة ما سدده من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.
- 1/۱ كما يجوز للجنة الاســـتثمار حســب الصــلاحيات المخولة لها بموجب لائحة التصــرف بالعقارات البلدية الصــادرة بموجب الأمر السـامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٩هــــ التوصية بإلغاء المنافسـة العامة في أي من الحالات الآتي بيانها:

الأولى: إذا اقتضت المصلحة العامة وقف التصرف بالعقار.

الثانية: إذا تبين للجنة أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة.

الثالثة: إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتنافسين.

٢. فترة التوقف:

۱/۲ إعلان البلدية عن فترة توقف – تحددها البلدية بحيث لا تقل عن ٥ أيام ولا تزيد عن ١٠ أيام – وذلك بعد صـــدور قرار الترسـية والإعلان عنه، ولا يتم اعتماد الترسـية أو توقيع العقد خلال هذه الفترة حتى يتمكن المتنافسـين من التظلم من قرار الترسية ولا يجوز قبول أي تظلم بعد انتهاء هذه الفترة.






٣. تسليم الموقع:

- ۱/۳ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك، وبشــرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاســتلام عن شهر واحد.
- ٣/٣ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.



القسم السابع:

الاشتراطات العامة





<u>القسم السابع: الاشتراطات العامة</u>

١. توصيل الخدمات للموقع:

۱/۱ يتولى المســـتثمر توصــيل الخدمات (كهرباء، مياه، صــرف صــحي، هاتفوغيرها) للموقع على مســؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسـوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف اسـتهلاك الكهرباء، وعلى المسـتثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع شركة الكهرباء.

٢. البرنامج الزمنى للتنفيذ:

١/٢ يلتزم المسـتثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضـمناً المراحل المختلفة للإنشـاء والتشـغيل الخاصـة بالموقع محل المنافسة، وفقاً للمخططات المعتمدة من البلدية والمدة المحددة.

٣. الموافقات والتراخيص:

١/٣ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية / البلدية والجهات ذات العلاقة قبل القيام بتنفيذ المشروع.

٤. تنفيذ الأعمال:

- 1/٤ يجب على المســتثمر أن يســند مهمة إنشــاء المبنى إلى مقاول لديه خبرة وســابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشـطة، كما يجب على المســتثمر أن يقدم شــهادات الخبرة السـابقة للمقاول معتمدة ومصــدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.
- 7/٤ يجب على المستثمر أن يسند مهمة إعداد التصاميم والمخططات والإشراف على تنفيذ وإنشاء المشروع والتقدم بطلب الرخصــة إلى أحد المكاتب الهندســية المؤهلة والمعتمدة لدى البلدية، وللاطلاع على قائمة المكاتب يمكن زيارة الرابط التالي: https://momrah.gov.sa/ar وبشرط ألا يقل تصنيف المكتب عن الفئة (A).
- ٣/٤ كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها، مع ضرورة إلزام المقاول بشهادة تأمين ضد العيوب الخفية التي قد تظهر في المباني والإنشاءات بعد استخدامها، سواء الهيكلية منها أو غيرها وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٩) وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/٢١ هـ، وتقديم صورة طبق الأصل من الشهادة للبلدية.





ه. مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدي المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استشاري مرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين فئة (أ) ويكون من واجباته:

- ١/٥ الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- ٢/٥ مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ
 البلدية بأي ملاحظات يكون موجودا بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الخطأ.
 - ٣/٥ المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقا لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
 - ٥/٤ توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
 - ٥/٥ التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
 - ٥/٥ دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
- 9/0 إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة البلدية على الزيادة، وخصم البلدية علىها مسبقا، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة البلدية على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

٦. حق البلدية في الإشراف:

- ١/٦ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات المعتمدة ووفقاً للرفوعات المساحية المعتمدة من البلدية.
- ٢/٦ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٣/٦ لا يجوز للمســتثمر إجراء أية إضــافات أو تعديلات جديدة في التصــاميم إلا بعد موافقة البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المســتثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصـفات الفنية من أجل الحصــول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- 7/٤ يلتزم المســتثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشــاء بإشــعار البلدية، ليقوم مهندس البلدية بالمعاينة، وعمل محضــر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.
- 0/٦ يكون للبلدية الحق الكامل في التفتيش على الموقع في أي وقت خلال مدة العقد، وذلك بهدف متابعة الأنشـطة التي يمارســها المســتثمر للتأكد من مدى التزامه بتنفيذ بنود العقد والتزامه بالأنظمة والتعليمات واللوائح، كما يلتزم المســتثمر بالســماح للشــخص المفوض من البلدية أو الجهات الحكومية الأخرى بالدخول والتفتيش على المنشـآت، كما يحق للبلدية إلزام المسـتثمر بعمل تأمين على المشـروع بما فيه من منشـآت ثابتة ومتحركة تكون لازمة لأداء المشروع للدور المنوط به لدى إحدى شركات التأمين الوطنية المعتمدة من قبل وزارة المالية.





٧. تقرير المقاول والمكتب الهندسي:

۱/۷ بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريرا إلى البلدية بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يقران فيه مسؤوليتهما عن تنفيذ المبنى ومطابقتها للمواصفات.

٨. استخدام العقار للغرض المخصص له:

١/٨ لا يجوز استخدام العقار لغير النشاط الذي خصص من أجله في إعلان المنافسة العامة وهي (فندق – ترفيهي – فلل فندقية – مرافق فندقية) حيث يكون للمستثمر الحق في الجمع بين هذه الأنشطة أو اختيار واحد منها، وفي حالة رغبة المستثمر تغيير النشاط بسبب تغير أوضاع السوق، وتوافق ذلك مع المصلحة العامة ومصلحة التخطيط، فيعاد تقدير قيمة الاستثمار من قبل لجنة الاستثمار، وفي حال قبول المستثمر لقيمة الاستثمار الجديدة يتم أخذ موافقة الوزير قبل اتخاذ القرار بالسماح بتغير النشاط، شريطة أن تكون متوافقة مع ضوابط تغير النشاط الصادرة بالتعميم الوزاري رقم (٤٣٠٠١٠١٢٢٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠٢/٢٢.

٩. التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

١/٩ لا يحق للمســتثمر تأجير العقار أو جزء منه ، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصــول على موافقة خطية من البلدية ، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف، على أن تنطبق على المتنازل له نفس شـروط المســتثمر الأصـلي ويســمح للمســتثمر في حالة رغبته بأن يقوم بالتأجير على الغير للوحدات والمحلات التجارية أن يقوم بإبرام عقود إيجار مع كل مســـتأجر من الباطن على حدة وفقاً للاشــتراطات المحددة بكراســة الشـروط والمواصـفات وعليه تزويد البلدية بنسـخة من تلك العقود قبل إبرامها لاعتمادها على أن يظل المسـتثمر الأصـــلي هو المســـؤول أمام الطرف الأول عن مخالفة نصــوص العقد، وفي جميع الأحوال تنتهي جميع العقود المبرمة بين المستثمر والبلدية.

١٠. موعد سداد الأجرة السنوية:

- ۱/۱۰ تسـدد أجرة السـنة الأولى عند توقيع العقد، أما إيجار السـنوات التالية، فيتم سـدادها في بداية كل سـنة إيجارية، وبحد أقصــى عشــرة أيام من بداية الســنة الإيجارية وفى حالة عدم الســداد يتم اتخاذ الاجراءات النظامية بحق المستثمر وفق ما جاءت به المادة السادسة والاربعون "الفصل الرابع" من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٩٠١) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٢٤هــــ، والمفســرة للمادة الثالثة عشــر وما بعدها بنظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩٠١) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٨ هـــ كونها قواعد آمرة ومنظمة يجب اتباعها.





١١. ضريبة القيمة المضافة:

1/۱۱ يلتزم المستثمر بسداد قيمة الضريبة المضافة للبلدية محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، على أن يكون سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.

١٢. متطلبات السلامة والأمن:

- ۱/۱۲ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- ٢/١٢ عدم شــغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والســلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
 - ٣/١٢ يلتزم المستثمر بوضع لوحات إرشادية توضح جميع التعليمات ومتطلبات السلامة.
- ٤/١٢ يلتزم المستثمر بتطبيق اشتراطات الأمن والسلامة الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.
- 0/۱۲ يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، سواء كان ذلك راجعا لخطأ في إنشاء المشروع أو نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.
- ٦/١٢ الالتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة الصــادر بالمرســوم الملكي رقم (م/٦٢) وتاريخ ١٤٠٥/١٢/٢٠هـ وتعديلاته.
- ٧/١٢ الالتزام بالاشتراطات والمتطلبات الخاصة بالمديرية العامة للدفاع المدنى لترخيص المكاتب الإدارية رقم (٣/٢٧٢).





١٣. فسخ العقد:

يحق للبلدية فسخ وإلغاء العقد مع المستثمر وذلك في الحالات التالية:

- ۱/۱۳ إذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع خلال الفترة الزمنية المعطاة له للتجهيز والإنشاء ما لم يتقدم المستثمر للبلدية بمبررات معتبرة مرفق بها جدول زمني لإنهاء إنشاء المشروع وتوافق علية البلدية وعلى ان تكون تلك الفترة الجديدة مدفوعة الأجر وفي حالة عدم الالتزام بها من قبل المستثمر فيتم فسخ العقد من قبل البلدية.
 - ٣/١٣ إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال الفترة الزمنية المعطاة له للتجهيز والإنشاء.
- ٣/١٣ إذا أخل المسـتثمر بأي من مواد هذا العقد أو بالشـروط والمواصـفات ولم يتجاوب مع البلدية لتصـحيح الوضـع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإنذار.
 - ٤/١٣ إذا تأخر المستثمر عن دفع الإيجار في بداية السنة التعاقدية.
- ٥/١٣ بطلب من البلدية لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة وفي هذه الحالة يعوض المستثمر حسب الأنظمة المالية المتبعة إذا كان يستحق التعويض.
- 1/۱۳ إذا تأخر المستثمر عن دفع الإيجار السنوي يحق للبلدية منعه من مزاولة النشاط وليس له حق الاعتراض ولا يتم السـماح له بذلك إلا بعد سـداد الإيجارات المسـتحقة أو المترتبة عليه وذلك حسـب تعميم وزير الشـؤون البلدية والقروية والإسكان المؤرخ في ١٤١٠/٠٢/٠١هـ المشار فيه إلى خطاب وزارة المالية والاقتصاد الوطني رقم ١٣٣٦/٤ في المستثمر في المستثمر عن قبل المستثمر أو العقار المؤجر من قبل البلدية دون اعتراض من قبل المستثمر إذا لم يسدد المبلغ المستحق عليه بالكامل خلال شهرين من تاريخ استحقاقه.
- ٧/١٣ للبلدية الحق في سـحب الموقع وإلغاء العقد إذا قام المسـتأجر بتغيير النشـاط دون موافقة البلدية الخطية أو إذا قام بتأجير الموقع من الباطن وفي هذه الحالة يحق للبلدية تأجير الموقع حسبما تراه لمصلحتها.
 - ٨/١٣ وفاة المستثمر وعدم تقدم الورثة خلال شهرين من وفاته بطلب خطي للبلدية للاستمرار بتنفيذ العقد.

١٤. تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

- ١/١٤ قبل انتهاء مدة العقد بسنة تقوم البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابيا، وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون أدنى مسؤولية على البلدية.
- ٢/١٤ بعد انتهاء مدة العقد ســتؤول ملكية الموقع وجميع المنشــآت الثابتة التي أقامها المســتثمر على الموقع إلى البلدية دون تعويض وأية إضافات او تحسينات سيقوم المستثمر بإضافتها بعد اعتماد البلدية ستؤول ملكيتها للبلدية.
- ٣/١٤ يحق للبلدية مطالبة المستثمر بالبقاء في الموقع محل العقد لحين الانتهاء من إعادة الطرح والترسية على ألا تزيد مدة التمديد عن سنة بعد تقدير الأجرة من قبل لجنة الاستثمار، وتعتبر هذه الفترة مستغلة بقيمة إيجارية جديدة يتم تقديرها من قبل لجنة الاستثمار.






١٥. أحكام عامة:

- ١/١٥ جميع المستندات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها.
 - ٢/١٥ التقويم الميلادي هو المعمول به في العقد.
- ٣/١٥ ليس للمستثمر الحــق في الرجــوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه (كقيمة الكراسة، أو رسوم اصدار الضمان) في حالة عدم قبوله.
 - ٤/١٥ تخضع هذه المنافسة للوائح والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية وعلى وجه الخصوص:
- لائحة التصــرف بالعقارات البلدية الصـــادرة بموجب الأمر الســـامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ١٤٤١/٠٦/٢٩هـــ وما يطرأ عليهما وتعليماتها التنفيذية الصــادرة بالقرار الوزاري رقم ٤١٠٠٥٦١٨٨٣ وتاريخ ١٤٤١/٠١٢/٢٢هــــ وما يطرأ عليهما من تعديلات مستقبلية.
- لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصـادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ..، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٢٠٤٥١) في ١٤٤٣/٠٣/١٢هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٢٠٤٤٩) في ١٤٤٣/٠٣/١٢هــــ المبلغ به جدول المخالفات والجزاءات البلدية.
- الالتزام بتعميم وزير المالية رقم (١٤١٢١٩) وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٦ هت المشــار فيه إلى خطاب محافظ الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم (١٠٠٠/٢٤٧/١٤٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٧/٣٠ هـــ بشأن اعتماد مجلس إدارة الهيئة عدداً من اللوائح الفنية والمواصفات القياسية التالية:
- المواصفة رقم (٢٠١٢/٢٦٦٣) الخاصة بمتطلبات الطاقة والحدود الدنيا لكافة استهلاك الطاقة للمكنفات).
 - o المواصفة رقم (٢٠١٢/٢٨٥٦) الخاصة بقيم معامل الانتقال الحراري للمباني.
 - o المواصفة رقم (٢٠١٤/١٤٧٣) الخاصة بالأدوات الصحية الخزفية المراحيض المغربية).
- 0/۱۵ يجب أن تكون جميع الخدمات بالموقع باســم المســتثمر ويتم تســليمها للبلدية بعد ســداد كافة الفواتير والمستحقات للجهات ذات العلاقة.



القسم الثامن:

الاشتراطات الخاصة





<u>القسم الثامن: الاشتراطات الخاصة</u>

١. مدة العقد:

١/١ مدة العقد (25 سنة) خمسة وعشرون سنة، تبدأ اعتباراً من تاريخ محضر تسلم المستثمر للعقار، أو من تاريخ إرسال الإشعار في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم العقار، وفي حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم العقار أكثر من شهر من تاريخ توقيع العقد يتم إرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه.

٢. فترة التجهيز والإنشاء:

- ١/٢ يمنح المســتثمر فترة (٢١ شــهراً) (واحد و عشــون شــهراً) تمثل ما نســبته (٧ %) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة.
 - ٢/٢ يلتزم المستثمر بإنهاء كافة الرسومات والمخططات والتصاميم خلال تلك الفترة واعتمادها من البلدية.
 - ٣/٢ تبدأ فترة السماح المتعلقة بالتجهيز والإنشاء من السنة التالية.
- ٤/٢ إذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع خلال تلك الفترة فعليه في هذه الحالة سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة وتعتبر غير معفية من الأجرة السنوية.

٣. النشاط الاستثماري المسموح به:

- ١/٣ النشـاط الاسـتثماري المسـموح به هو " منتجع فندقي " ولا يجوز للمسـتثمر اسـتعمال الأرض في غير الأنشـطة المحددة بالكراسة وتكون عملية التطوير ضمن الأنشطة الرئيسية ألا وهي:
 - فندقى.
 - ترفيهي.
 - فلل فندقية.
 - مرافق فندقية.
- ٣/٣ يحق للبلدية إلزام المسـتثمر بإضـافة أي مكون من مكونات النشــاط للمشــروع في حال رغبتها ذلك ولا يحق له الاعتراض على ذلك.
- ٣/٣ في حال رغبة المســتثمر إضــافة أي عنصــر لمكونات المشــروع فيتوجب عليه الحصــول على الموافقة الخطية المسبقة من قبل البلدية شريطة تقديم التصاميم المتعلقة بالإضافات قبل تنفيذها.
- 2/٣ للمستثمر إمكانية الجمع بين الأنشطة أو جزء منها بتمويلها، وتصميمها، وإنشائها، وتشغيلها، وصيانتها خلال مدة العقد، ثم تسليمها إلى الجهة المتعاقدة، وفقًا للشروط والأحكام الواردة في العقد تفصيلاً. ويسمح للمستثمر تركيب لوحات إعلانية على واجهات المشروع شريطة الحصول على الموافقات من أحد المستثمرين المتعاقدين مع بلدية محافظة بدر في مجال الإعلانات.





- ٥/٣ الالتزام بالاشتراطات المتعلقة بالأنشطة المحددة المذكورة في موقع الوزارة:
 - اشتراطات نشاط فندقى.
 - اشتراطات الأنشطة الترفيهية والمنتجعات.

أو من خلال مسح الكود التالي:



لمزيد من المعلومات عن الأنظمة واللوائح الخاصة بوزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، نأمل زيارة الرابط التالي:

https://www.momrah.gov.sa/ar/regulations?pageNumber=1

٤. مواقف السيارات:

- ۱/۶ تنفيذ مواقف الســيارات وفقا لدليل تصــميم مواقف الســيارات الصــادر بتعميم وكيل الوزارة للشــؤون الفنية المكلف رقم (٤١٠٠١٣٠٦٨٢) وتاريخ ٤١٠٤٤١/٠٤/١١هـ.
- 7/٤ تخصيص مواقف لسيارات الأشخاص ذوي الإعاقة بواقع ٥% من المواقف العامة وبحد أدنى موقفين على أن تكون قريبة من مداخل الموقع مع تمييز مواقف الأشخاص ذوي الإعاقة بالشعار الخاص بهم وألا تقل المساحة المخصصة لسيارة الشخص ذوي الإعاقة عن ٢٥ متر مربع طبقا للأبعاد الموضحة بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.

٥. اشتراطات التشغيل والصيانة:

- ١/٥ يلتزم المستثمر بصيانة المشروع وكافة مرافقه وملاحقه طيلة مدة العقد.
- 7/۵ يجب على المستثمر التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة والصيانة للقيام بأعمال الصيانة الدورية للأجهزة، والمعدات، والماكينات إلخ الموجودة بالمبنى مثل: المصاعد والسلالم المتحركة، وماكينات ومراوح التكييف، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحريق وخزانات المياه ودورات المياه إلخ
- ٣/٥ يجب على المســتثمر أن يقدم للبلدية تقريرا دوريا (كل ســتة أشــهر) من مكتب هندســي معتمد من البلدية ومســجل لدي الهيئة الســعودية للمهندســين عن أعمال الصــيانة التي تمت، مبينا به تفاصــيل الإصــلاحات والاستبدالات التي نفذت.
 - ٥/٤ على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد الأفراد يمثلون إدارة المبنى طوال فترة الدوام.
- ٥/٥ تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحريق وإخلاء الأفراد من الموقع في حالات الطوارئ، والقيام بعمل الإســعافات الأولية، وحفظ الأمن، والتنسيق مع الجهات المختصة.
 - ٥/٥ المحافظة المستمرة على نظافة الموقع وتطهيره وتعقيمه باستمرار.





٦. الاشتراطات الأمنية:

- ۱/۱ يلتزم المسـتثمر بجميع ما ورد بنظام اسـتخدام كاميرات المراقبة الأمنية الصـادرة بالمرسـوم الملكي الكريم رقم (م/٣٤) وتاريخ ١٤٤٤/٠٣/٠٧ هـ وجميع القرارات والتعاميم ذات الصلة.
- 7/٦ الالتزام بتفعيل الاشـــتراطات الأمنية المتعلقة بكاميرات المراقبة الأمنية وأجهزة التفتيش والكاشــف والحراســة الأمنية المدنية الخاصـة في ضـوء ما ورد بالتعميم الوزاري رقم ٥٦٦١٠ وتاريخ ١٤٣٧/١١/٢٨ هــــ بخصــوص تلك الاشتراطات.
- ٣/٦ تأمين حراسة على المنشآت وذلك وفق تعميم سعادة مدير عام الشؤون المالية والإدارية بوزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (٥٣٨) وتاريخ ١٤٣٤/١/٧هـ.

٧. تأمين غرفة إسعافات أولية:

۱/۷ على المســتثمر تأمين غرفة إســعافات أولية مجهزة بجميع الأدوات اللازمة (طبقاً للاشــتراطات الصــحية لغرف الإســعافات الصــادرة من الإدارة العامة لصــحة البيئة بوزارة الشــؤون البلدية والقروية والإســكان) وتحت إشــراف شخص مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة.

٨. الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية:

۱/۸ يجب على المســـتثمر القيام بإجراء دراســـة للتأثيرات المرورية الناتجة عن إقامة المبنى وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المرخص لها بمزاولة المهنة ومسجلة لدى الهيئة السعودية للمهندسين.

٩. متطلبات الأشخاص ذوى الإعاقة:

- ۱/۹ الالتزام بتحقيق متطلبات الأشـخاص ذوي الإعاقة بهدف تيسـير وتسـهيل حركتهم وتهيئة الأوضـاع والأبعاد والفراغات السعودي العامSBC-201 وحسب الدليل الإرشادي للوصول الشامل مركز الملك سلمان لأبحاث الاعاقة.
- 7/۹ يراعي في تصميم المشروع متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لما تقرره الاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة الأشـخاص ذوي الإعاقة الصـادرة من وزارة الشــؤون البلدية والقروية والإســكان بالتعميم رقم (۷/هـ/۱٤۲) وتاريخ ۱٤٠٢/۱/۲۱هـ.

١٠. الالتزام بتعليمات واشتراطات الدفاع المدني:

۱/۱۰ يجب على المستثمر الالتزام بتعليمات واشتراطات الدفاع المدني وكذا لائحة شروط السلامة والوقاية من الحريق وما يُستجد عليها من تعديلات.





١١. متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة:

- ۱/۱۱ تطبيق متطلبات الاستدامة (ترشيد استخدام الطاقة والمياه، وإعادة استخدام المياه المعالجة، واستخدام المواد والخامات المناسبة وغير الضارة للبيئة) في جميع مراحل المشروع ابتداء من مرحلة التصميم ثم التنفيذ، وكذلك أثناء التشغيل، ويلزم تحقيق متطلبات الفصل الثالث عشر الخاصة بالاعتبارات التصميمة لترشيد الطاقة الواردة بالاشتراطات المذكورة في كود البناء السعودي (SBC-201).
- ٢/١٠ الالتزام بعزل أسـطح المباني ضـد الرطوبة والحرارة وكذلك معالجة الحوائط الخارجية لتوفير العزل الحراري طبقاً للمتطلبات الخاصة بأعمال العزل الواردة في الكود السـعودي لترشـيد الطاقة للمباني غير السـكنية (601-SBC) وحسب الدليل الإرشادي للوصول الشامل – مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة.

١٢. اللوحات الإرشادية:

۱/۱۲ يلتزم المستثمر بتوفير لوحات إرشادية داخل المشروع وكيفية الوصول إليه، ويلتزم بتطبيق ما ورد باشـتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بتعميم معالي وزير الشـؤون البلدية والقروية والإسـكان رقم (١/٥٧٥٧٥) وتاريخ ٢٦/٢٦/٢٦١ هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.

١٣. نظام السعودة:

۱/۱۳ يلتزم المستثمر الذي ترسو عليه المنافسة بتطبيق القرار الوزاري رقم (٦٤٩١٤/م/س) وتاريخ ١٤٢٦/٠٤/١٥ هــ، الخاص بنظام تعيين السعوديين بالمؤسسات الخاصة وما لحقه من قرارات وتعاميم وأنظمة تنظم ذلك.





١٤. التزامات عامة:

- ١/١٤ أن يودي المستثمر الخدمة للمنتفعين حسب شروط العقد.
 - ٢/١٤ المساواة بين جميع زوار المبنى.
- ٣/١٤ تحديد وسائل الإشراف والمتابعة الفنية والمالية التي تكفل حسن سير عمل المشروع بانتظام.
- 2/۱۶ إجراء الصيانة اللازمة على المشروع حتى يظل بحالة جيدة وتجديد وتطوير العناصر التي تستدعي ذلك حسب برامج الصيانة أو ما تقتضيه المواصفات الخاصة بالشركات المصنعة أو الصادرة عن الجهات المختصة.
- 0/۱۶ تخضع هذه المنافسـة للائحة الاشـتراطات الصـحية للمطاعم والمطابخ وما في حكمها الصـادرة بقرار معالي وزير الشــؤون البلدية والقروية المكلف رقم (٤٩١٣٤) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٢١ هــــ، وما يســتجد عليها من تعديلات مستقبلية.
- ٦/١٤ تعيين جهاز متخصص من ذوي الخبرات والمؤهلات المناسبة للإشراف على أعمال الصيانة والتشغيل واعتماده من البلدية مع ضرورة التدريب المستثمر لأفراد هذه الجهاز على أحدث الأساليب الإدارية والتكنولوجية.
- ۷/۱۶ توفير حراس أمن (أو يتعاقد مع شـركة حراسـة) ومراقبين جمهور وتوزيعهم بطريقة منظمة على بوابات الدخول وداخل الموقع وزيادة عددهم في أيام المواسم والأعياد.
 - ٨/١٤ توفير زى موحد للعمالة معتمد من البلدية.
 - ٩/١٤ التعاون التام مع بلدية محافظة بدر في المناسبات والفعاليات التي تنظمها البلدية.
- ١٠/١٤ أن يحصـل جميع العاملين بالأنشـطة التي لها علاقة بالصـحة العامة على الشـهادات الصـحية الواجب توافرها في المطاعم والمطابخ والمقاصــف ومحلات الوجبات الســريعة وما في حكمها الصــادرة من وزارة الشــؤون البلدية والقروية والإسكان وما يستجد عليها من تعديلات.
- ١١/١٤ مراعاة متطلبات الأشــخاص ذوي الإعاقة وفقاً لما تقرره متطلبات الخدمات البلدية بالأشــخاص ذوي الإعاقة ومتطلبات الوصول الشامل الصادرة عن وزارة الشؤون البلدية والقروية.





- ۱۲/۱۶ توفير قطع الغيار ومواد الصيانة والتشغيل على نفقته الخاصة، وأن يضع نظاما لمراقبة المخزون منها، يضمن مواجهة التشغيل والصيانة مع الإحلال المستمر والمنتظم للأجزاء التالفة، أو التي انتهى عمرها الافتراضي، بما يضمن عدم حدوث توقف عن العمل لعدم توافر قطع الغيار والمستلزمات.
- ١٣/١٤ يتعين على مقدمي العطاءات التأكد من أن مفاهيم تصميم الموقع ونموذج تشغيل الموقع متوافق مع كل من لوائح البناء في وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.
- ۱٤/۱۶ التعاون التام مع ممثلي بلدية محافظة بدر والذي يقومون بالتفتيش على الموقع للتأكد من صــحة تقارير الأداء التي يرفعها المســتثمر مع الالتزام الكامل بضــرورة تنفيذ كافة الملاحظات المطلوبة وفى عدم الالتزام ســوف يتم توقيع الغرامات.
 - ١٥/١٤ عدم ادخال أي تعديلات أو إضافات أو تركيبات ثابتة بدون الموافقة الخطية من البلدية.
- ١٦/١٤ يلتزم المستثمر بوضع لوحات على المشروع مبيناً عليها رقم المشروع، واسم المستثمر، وأن ينسق مع البلدية فيما يخص تصميم اللوحات.
- ١٧/١٤ يلتزم المستثمر بعدم استخدام الأرصفة والمناطق المحيطة بالموقع لغرض الدعاية والإعلان، ويلتزم بعدم وضع أي معروضات أو تخزين أي مواد خارج الأكشاك.





١٥. التجهيزات: يلتزم المستثمر بما يلى:

- ١/١٥ توفير عدد كاف ومناسب من السخانات لا يقل سعة الواحد عن ١٢٠ لترا.
- 7/۱۵ توفير صواعق كهربائية للحشرات بمعدل صاعق ٦٠ سم لكل ٥٠ مترا مربعا من مساحة الأرض، مع مراعاة عدم وضع الصواعق في أماكن التجهيز والتحضير.
- ٣/١٥ تكون جميع الأدوات والأواني المستخدمة في إعداد وتجهيز وطهي وتقديم الطعام صالحة للاستخدام وبحالة جيدة، ومن مواد غير قابلة للصـدأ، كما يمنع منعا باتا اسـتخدام أي أدوات أو أواني مصـنوعة من النحاس الأحمر، أو من أي معدن يدخل في تركيبها أحد المعادن الثقيلة السامة مثل الرصاص والكادميوم والأنتيمون.
 - ٤/١٥ استخدام المواقد والأفران التي تعمل بالغاز أو الكهرباء، ويمنع استخدام مواقد الديزل.
- 0/۱۵ في حالة استخدام مواقد الفحم أو الحطب أو الشوايات تقام مدخنة بقطر مناسب لا يقل عن 0 سم، وترتفع عن أسطح المباني المجاورة بمقدار مترين على الأقل، مع تزويدها بمروحة شفط لسحب الدخان.
- ٦/١٥ يلتزم المســتثمر بأعمال التشــطيبات والديكورات التي قد يحتاجها المشــروع وعلى نفقته الخاصــة ولا يحق له مطالبة البلدية بأى تعويضات.
- ٧/١٥ على المستثمر تجهيز الموقع بوسيلة اتصال تليفونية وعمل لوحة بأرقام هواتف الدفاع المدني والشرطة وخدمات الطوارئ للإبلاغ عن أى حادث فوراً.
- ٨/١٥ العناية بنظافة جميع أقســام المشــروع، ونظافة الأدوات والأواني المســتخدمة، وأن يتم اســتخدام المنظفات الصناعية المناسبة.
- ٩/١٥ وضع الملصقات الارشادية الخاصة باتباع قواعد النظافة في أماكن الاستلام، واعداد وتجهيز الأغذية، والمستودعات، ودورات المياه، بحيث تكون ظاهرة لجميع العاملين وبلغات مختلفة، وعليهم التقيد بها.
 - ١٠/١٥ العناية بنظافة دورات المياه ومغاسل الأيدى وتطهيرها يومياً باستعمال المطهرات.
 - ١١/١٥ تجميع النفايات والتخلص منها أولاً بأول في الأماكن المخصصة لذلك، أو بواسطة المتعهد إن وجد.






١٦. العاملون: يلتزم المستثمر بما يلى:

- ١/١٦ حصول العاملين على شهادات صحية سارية المفعول تثبت خلوهم من الأمراض المعدية.
- ٢/١٦ تحصين جميع العاملين ضد التيفويد والحمى الشوكية، وأي تحصينات أخرى تراها الجهة المختصة.
- ٣/١٦ إبعاد أي عامل تظهر عليه أعراض مرضــية، أو تظهر في يديه بثور أو جروح أو تقرحات جلدية، أو يتضــح مخالطته لمريض مصاب بمرض معدى.
 - ٤/١٦ إبلاغ الجهات المختصة في حال ظهور أي من الأمراض المعدية على عامل لديه.
- ٥/١٦ التأكيد على العاملين بغســل اليدين مباشــرة بطريقة ســليمة عند بداية العمل، وعدم لمس أي جزء من أجزاء الجسم مثل: الشعر، الفم، الأنف، وبعد العطس والتمخط.
- ٦/١٦ أن يكون جميع العاملين حسـنى المظهر، والتأكيد عليهم بنظافة أبدانهم، وغســل أيديهم بالمطهرات المصــرح باســتخدامها قبل تحضــير المشــروبات وخاصــة بعد الخروج من دورات المياه، وكذلك العناية بتقليم ونظافة الأظافر.
- ٧/١٦ ارتداء العمال زي موحد نظيف وقت العمل مع غطاء للرأس، ويفضـــل أن يكون الزي من اللون الأبيض، وحفظه في أماكن خاصة.
- ٨/١٦ ارتداء قفازات صــحية من النوع الذي يســتخدم مرة واحدة وكمامة لتغطية الأنف والفم عند العمل في تحضــير المشروبات أو تجهيز الأطعمة.
 - ٩/١٦ الامتناع نهائياً عن التدخين أثناء العمل.
- ۱۰/۱٦ يجب أن يحصل جميع العاملين على شهادة تفيد تدربهم على قواعد الاشـتراطات والممارسـات الصـحية لتداول الأغذية.
 - ١١/١٦ يحق للجهات المختصة إبعاد أي عامل عن العمل إذا رأت في اشتغاله خطراً على الصحة العامة.
- ۱۲/۱٦ يجب تدريب جميع العاملين بالموقع على كيفية اســـتخدام طفايات الحريق، وما يجب اتباعه في حالة نشـــوب حريق أو حالات الطوارئ.
- ۱۳/۱٦ كما يلتزم المستثمر بأن يحصل جميع العاملين بالمشروع والنشاطات القائمة بها ولها علاقة بالصحة العامة على الشهادات الصحية الواجب توافرها في المطاعم والمطابخ والمقاصف ومحلات الوجبات السريعة وما في حكمها.



القسم التاسع:

الاشتراطات الفنية





القسم التاسع: الاشتراطات الفنية

١. كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

۱/۱ يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الرادة بدليل اشتراطات البناء، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

٢. الاشتراطات التنظيمية:

- ۱/۲ يجب مراعاة الاشــتراطات التنظيمية في الموقع موضـوع المنافســة من حيث الارتفاع المســموح به ونســب البناء والارتدادات النظامية حسب نظام البناء المعمول به بكل منطقة والمحددة من قبل إدارة رخص البناء بالبلدية.
- ٢/٢ يتم تحديد المساحات الداخلية لمباني المجمع الطبي حسب متطلبات وزارة الصحة، والكود الصادر عن المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية(CBAHI) .
- ٣/٢ يجب على المستثمر الالتزام بجميع الاشـتراطات المتعلقة بإنشـاء وتصـميم المجمعات الطبية الصـادرة عن وزارة الصحة.





٣. اعتماد التصميم الابتدائي:

- ۱/۳ على المستثمر أن يتعاقد مع مكتب استشاري هندسي مؤهل لأعمال التصميم وأعمال الإشراف على التنفيذ وأن يقدم بعد الترسية خطاب من المكتب الاستشاري يتضمن الالتزام بتنفيذ المخططات المعتمدة للمشروع بدون إجراء أي تعديلات عليه إلا بموافقة خطية مسبقة من البلدية على أن يتم دراسة وتقديم ما يلي (كحد أدني):
 - إعداد التصاميم المعمارية والإنشائية الخاصة بالمبنى وملحقاته.
- إعداد التصاميم والوثائق اللازمة لتزويد المشروع بالخدمات الأساسية (المياه الكهرباء- الهاتف الصرف الصحى)
 - عمل قطاعات طولية وعرضية حسب الاحتياج.
 - واجهات لكامل عناصر المشروع.
 - مناظير للمشروع.
- تقديم تقرير فني موضحاً به بيان ومكونات المشروع ويشتمل على العناصر الذي سيتم استثمارها لاعتمادها.
- رفع الموقع مساحيا شاملاً الإحداثيات والمناسيب الطبيعية وربطها بالمناسيب المجاورة وتحديد المناسيب الخاصة بالتنفيذ.
 - عمل جسات استرشاديه للموقع وإعداد تقرير فني موضح به التوصيات الإنشائية للمباني.
 - المواصفات الفنية للأعمال التنفيذية للمشروع.
 - ٢/٣ يجب الأخذ في الاعتبار المحددات التصميمة التالية:
 - دراسة المتطلبات الوظيفية للمشروع.
 - استخدام الموقع بكفاءة وفعالية تحقق الاستفادة القصوى منه.
- تحديد معايير التصــميم لكل أنظمة المشــروع والخدمات مثل التحكم والاتصــالات والإنشــاءات والأنظمة الميكانيكية والكهربائية وغيرها من الأعمال.





- ٣/٣ إعداد التصاميم الأولية على أن يشتمل على الآتي كحدد أدني:
- مخطط عام للموقع ملون شاملاً أعمال التنسيق العام للموقع.
- مخطط للحركة يوضح حركة السيارات وطريقة الدخول والخروج.
 - مخطط ملون للمساقط الأفقية لجميع الأدوار.
- واجهات وقطاعات ملونة ومناظير خارجية ملونة لجميع الواجهات.
- تقديم تقرير فني يوضح فيه وصف تفصيلي للاستخدامات المقترحة ومعايير ومتطلبات التصميم لجميع أنظمة وخدمات المشروع من إنشائية وميكانيكية وغيرها.
- مخطط يوضـح العزل الحراري وقيم العزل الحراري بالمبنى وذلك وفقاً لتعميم صـاحب السـمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (٥٢٩٧) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٨هـ والتعميم الإلحاقي رقم (٢٣٨٩٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/٠٥هـ بشأن الآلية المقترحة لتطبيق العزل الحراري في المبانى الجديدة في المدن الرئيسية بالمملكة.
- ٤/٣ إعداد الرسومات التفصيلية والتنفيذية للمشروع بعد اعتماد التصميم الابتدائي للمشروع وتشمل على الآتي كحد أدنى:
- التصـميمات المعمارية (مسـاقط- واجهات –قطاعات تفاصـيل معمارية –جداول التشـطيبات الفرش الداخلي تفاصيل الأرضياتإلخ).
- التصميمات الإنشائية (مخططات الأساسات وتفاصيل التسليح مخططات الهيكل الخرساني التفاصيل الإنشائية جداول الأساسات مع تفاصيل التسليح وسائل الإنشاء والمواد المستخدمة كامل الحسابات الإنشائية للمشروع.....إلخ).
- التصـميمات الكهربائية والالكترونية (مخطط توزيع القوى الكهربائية للموقع العام– مخطط تمديدات شـبكة الكهرباء الخارجية مخطط توزيع الإضـاءة الخارجية للموقع العام مخطط تمديدات الشـبكات الداخلية مخطط توزيع القوى وأنظمة الإنذار من الحريق مخطط الاتصال والتحكم نظام التحكم الأمني وغيرها من الأعمال اللازمة)
- التصـميمات الميكانيكية (مخطط التدفئة والتهوية والتكييف مخطط الشـبكات الداخلية والخارجية للمياه والصرف الصحى مخطط التحكم وتنظيم التشغيل لجميع الأعمال الميكانيكية جداول المواد والأجهزة)
 - المواصفات الفنية وجداول الكميات لكافة عناصر المشروع.





الاشتراطات المعمارية:

يجب على المستثمر الالتزام بالاشتراطات المعمارية التالية:

- ١/٤ أن يكون التصـميم المعماري متميزاً ويشـكل نموذجاً ومعلماً معمارياً وحضـاريا يعكس التطور والطابع العمراني للمنطقة.
 - . أن يحقق التصميم المعماري للمشروع الاحتياجات الوظيفية والجمالية لمستخدمي المشروع 7/8
 - ٣/٤ اختيار مواد بناء مناسبة وملائمة لمناخ المنطقة والاهتمام بالنواحي الجمالية للواجهات والموقع العام.
- ٤/٤ أن تكون المواد المســتخدمة في إنهاء الأرضــيات بالمحلات والممرات مانعة للانزلاق ، وأن تكون زوايا وحواف الحوائط والأعمدة غير حادة.
- 3/6 توفير غرف مناسبة لمحولات شركة الكهرباء وكذا العدادات بحيث تكون لها واجهة على الشارع وتكوم فتحات التهوية ومداخل الغرفة على الشارع ولا يسمح بها ضمن الارتدادات على الشارع.

ه. الاشتراطات الإنشائية:

- ۱/۵ يجب عمل عدة جسـات للتربة في أماكن مختارة من الموقع، من قبل جهة متخصـصـة في هذا المجال وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتوصيات التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنشائية.
- 7/۵ أن يكون البناء من عناصر إنشائية مقاومة للحريق مثل الخرسانة المسلحة مع إمكانية استخدام عناصر من مواد أخرى لها نفس الخاصية.
 - ٣/٥ يمنع استخدام مادة الاسبستوس أو أي مادة يدخل في تركيبها.
- ٥/٤ يراعي في التصميمات الإنشائية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلازل والسيول وغيرها.
- ٥/٥ تطبيق اشتراطات ومتطلبات التصميم الزلزالي للمباني طبقاً للدليل الإنشائي لحساب الأحمال الزلزالي في التصميم الإنشائي وذلك وفق تعميم صاحي السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (٨١٨٦) وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٦ هـ وكذلك الوارد بمواد البناء السعودي الاشتراطات الإنشائية (ك ب س ٣٠٠) (٣٠٠SBC).
- 1/0 تدون على المخططات الإنشـائية كافة ما يراه المهندس المصـمم من ملاحظات هامة تشـمل مكونات الخلطات الخلطات الخرسـانية العادية والمسـلحة، وطرق الخلط والدلك والترطيب ومدة بقاء الشــدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسليح في العناصر الإنشائية المختلفة.
 - ٧/٥ تقديم مذكرة إنشائية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنشائية
- ٥/٨ يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمباني المشروع واتباع إرشادات كتيب العزل الحراري الصادر عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.





٦. الاشتراطات الكهربائية:

- ۱/۱ أن يكون تصميم الأعمال الكهربائية على أساس أن جهد التغذية ۱۲۷/۲۲۰ فولت أو ۳۸۰/۲۲۰ فولت (حسب جهد شركة الكهرباء المحلية) ثلاثي الأطوار، أربعة أسلاك، ٦٠ ذبذبة/ثانية.
- 7/٦ جميع المواد والتركيبات الكهربائية تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية ونظام التمديدات الكهربائية الصادر عن وزارة المياه والكهرباء والتعاميم الصادرة عن هذه الوزارة أو تكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعمول بها.
 - ٣/٦ فصل الإنارة الخارجية عن الإنارة الداخلية.
- ٤/٦ فصــل دوائر الإنارة عن دوائر القوى وعمل لوحات توزيع مســتقلة لكل منها، كما يجب عمل لوحات كهربائية مستقلة لوحدات التكييف.
- 0/٦ تكون القواطع الكهربائية لمخارج القوى من النوع المزود بحماية ضــد التســرب الأرضــي للتيار Earth leakage مراكبة ضــد التســرب الأرضــي للتيار circuit breaker
- ٦/٦ جميع المواد والتركيبات الكهربائية الخارجية يجب أن تكون من النوع المقاوم لعوامل الطقس والمحمية ضـــد تسرب الرطوبة والغبار ومياه الأمطار.
 - ٧/٦ يجب تجهيز المبنى بالمتطلبات الكهربائية الآتية:
 - وحدات إنارة طوارئ.
 - علامات مضيئة توضح مخارج الطوارئ.
 - شبكة للكشف والإنذار عن الحريق.





- غرفة لمحولات شــركة الكهرباء وذلك في حالة تجاوز الحمل الكهربائي للمبنى عن ٤٠٠ أمبير، ومراعاة أن تكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة جهة الشــارع (يتم الحصــول على مخطط تصــميم الغرفة المعتمد من شــركة الكهرباء المحلية).
- تأمين مصادر احتياطية للطاقة الكهربائية تتناسب قدرتها مع الحد الأدنى اللازم في حالات الطوارئ ويمكن أن يكون المصدر الاحتياطي واحداً أو أكثر من مصادر الطاقة الآتية:
 - بطاريات مع جهاز شاحن أتوماتيكي تعمل تلقائيا لمدة لا تقل عن ساعة ونصف.
 - مولد احتياطي يغذى حمل الطوارئ خلال فترة زمنية محددة لتفادى الأخطار.
 - استخدام وحدات الإمداد بالطاقة غير المتقطعة.
- ٨/٦ تطبيق نظام التأريض على جميع منشــآت المشــروع تجنباً للحوادث والمخاطر الناتجة عن ســوء اســتخدام التيار الكهربائي أو الأجهزة الكهربائية المختلفة على أن يشمل نظام التأريض ما يلي:
 - تأريض حديد تسليح أساسات المباني.
- تأريض جميع الأجزاء المعدنية غير حاملة للتيار الكهربائي مثل مواسـير المياه الرئيسـية والمواسـير المعدنية المستخدمة في الصرف الصحى...إلخ.
 - تأريض لوحات التوزيع الرئيسية والفرعية وتمديدات الكابلات الداخلية ودوائر القوى والإنارة وخلافه.
- ٩/٦ تزويد المشروع بمانعة صواعق مناسبة تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات عالمية معتمدة.
- ۱۰/٦ يراعى حســن اختيار موضــع لوحة التوزيع الرئيســية بحيث يســهل توزيع التيار الكهربائي إلى عناصــر المشــروع ولوحات التوزيع الرئيسية.
- ١١/٦ إضاءة الطوارئ واللوحات الإرشادية المضيئة يجب أن تتصل بثلاثة مصادر للطاقة (شـحن ذاتي، شـحن عام، مولد احتياطى).

٧. الاشتراطات الميكانيكية:

- ۱/۷ يتم تصـميم وتنفيذ أنظمة التبريد والتدفئة والتهوية حسـب المواصـفات والأصــول الفنية وبواســطة شــركات متخصصة في هذا المجال وتحت إشراف مكتب هندسي استشاري معتمد.
- ٢/٧ يتم تنفيذ أعمال المصاعد والسلالم المتحركة حسب الأصول الفنية المتعارف عليها وبواسطة شركة متخصصة وأن يراعى فيها توافر الراحة والأمان لمرتادي الفندق.
 - ٣/٧ تأمين مولد كهربائي احتياطي قابل للتشغيل في أي وقت عند انقطاع التيار الكهربائي ويشترط فيه ما يلي:
- أن يكون ذو سـعة مناسـبة وكافية لإمداد المشـروع بالتيار الكهربائي للإنارة ودوائر مضـخات المياه وشـبكة كشف الإنذار ومكافحة الحريق...إلخ.
- أخذ احتياطات الســـلامة اللازمة عند اختيار موقع المولد وخزان الوقود بحيث يكون موقع المولد في مكان ذو نسبة عزل جيدة للصوت.





٨. اشتراطات الأعمال الصحية:

- ۱/۸ تطبیق مقاییس حمایة البیئة الصــادرة بموجب القرار الصــادر من الهیئة العامة للأرصــاد وحمایة البیئة رقم (۱۱۸ /۱۱۰۵) وتاریخ ۱٤٣٥/٥/۲ هـــ في مرحلة الجدوى والتصـمیم وتشـمل هذه المقاییس على مقاییس جودة المیاه ، ومقاییس الضوضاء.
- ٢/٨ تكون المواد المسـتخدمة في جميع التمديدات الداخلية والخارجية مطابقة للمواصـفات القياسـية السـعودية أو إحدى المواصفات العالمية المعمول بها.
- ٣/٨ تكون خزانات المياه مطابقة "للاشـتراطات الصـحية والفنية الواجب توافرها في خزانات مياه الشـرب" الصـادرة عن وكالة الوزارة للشؤون الفنية.
- استخدام صنابير المياه وصناديق الطرد المرشدة لاستعمال المياه والمطابقة للمواصفات القياسية السعودية
 المعتمدة بحيث تكون صناديق الطرد سعة (٣) لترات.

٩. اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق:

- ۱/۹ استخدام مواد إنشاء وتشطيبات غير قابلة للاشتعال ومراعاة أن يكون الأثاث ومحتويات المبنى من مواد ذات قابلية منخفضة للاشتعال ومناسبة لنوعية الاستخدام.
- 7/۹ يجب توفير مخارج للطوارئ طبقا للمواصفات التي تحددها إدارة الدفاع المدني على ألا يقل عرض المخرج عن متر ونصف وتفتح للخارج وتؤدي إلى ساحات للتجمع، ويجب ألا يكون المخرج حلزونيا.
 - ٣/٩ يجب تركيب لوحات إرشادية تدل على المخارج، وتركيب كشافات إضاءة للطوارئ.
- 8/٩ تركيب نظام متطور للإنذار عن الحريق مع أنظمة كشــف الدخان، وكذلك تركيب شــبكة إطفاء مرتبطة بمضــخة للحريق تعمل تلقائيا بالكهرباء والديزل معا بقوة ٧ بار وتصريف ٢٥٠ جالون/دقيقة.
- واعى عند تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات أن يتم ذلك
 بطريقة تقلل من احتمالات حدوث الحريق وانتشاره من منطقة لأخرى.
 - ٦/٩ يجب التأكد من سلامة التمديدات الكهربائية ووضعها داخل مواسير عازلة.
 - ٧/٩ يجب تركيب أجراس إنذار للحريق في جميع أجزاء المبنى.
 - ٨/٩ تأمين طفايات حريق في الممرات من نوع البودرة وثاني أكسيد الكربون.
 - ٩/٩ أخذ موافقة إدارة الدفاع المدني بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات الأمن والسلامة التي يجب تأمينها في المشروع.
- ۱۰/۹ يجب الالتزام باشــتراطات الســلامة والوقاية الصــادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يســتجد عليها من تعديلات.





١٠. متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة:

- ۱/۱۰ الالتزام بتطبيق متطلبات الاســـتدامة) ترشــيد اســـتخدام الطاقة والمياه، وإعادة اســـتخدام المياه المعالجة، واستخدام المواد المناسبة وغير الضارة للبيئة) في جميع مراحل المشروع ابتداءً من مرحلة التصميم ثم التنفيذ وكذلك أثناء التشغيل، كما
- ۲/۱۰ يجب تحقيق متطلبات الفصـل الثالث عشـر الخاصـة بالاعتبارات التصـميمة لترشـيد اسـتخدام الطاقة الواردة بالاشتراطات المذكورة في كود البناء السعودي العامSBC-201
- ٣/١٠ الالتزام بتطبيق المتطلبات الخاصة بأعمال العزل الحراري الواردة في الكود السعودي لترشيد الطاقة للمباني غير السكنية SBC-601 والفصل 720 من كود البناء السعودي العامSBC-201
- ٤/١٠ زراعة الأشـجار والنباتات التي تسـاعد في الحفاظ على نسـبة الأوكسـجين في المنطقة المحيطة بالمجمع الطبي بنسـبة لا تقل عن ٥٠ % من مسـاحة الفراغات الخارجية، مع تبليط الممرات والأرصـفة بمواد يكون مؤشـر الانعكاس الشـمسـي (SRI) يسـاوي /أو أكثر من (٢٩) للحد من تأثير الجزر الحرارية الحضرية التي تنشأ جراء امتصاص الإشعاع الشمسي وانتقاله عن طريق التوصيل والحمل إلى المناطق المحيطة مرة أخرى.

١١. تصحيح العروض:


- ١/١١ على لجنة الاســتثمار مراجعة الأســعار الواردة في العرض ســواء في مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصــحيحات الحسابية اللازمة في العرض.
- ۲/۱۱ إذا وجد اختلاف بين السعر المبين كتابة والسعر المبين بالأرقام، يؤخذ بالسعر المبين كتابة، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وسعر مجموعها، فيؤخذ بسعر الوحدة.
- الاً إذا وجدت دلائل تؤكد عدم صحة السعر وفقاً لأسلوب التصحيح الوارد في ثانياً من هذه الفقرة، فيحق للجنة بعد التأكد من التوازن المالي لأسعار البنود ومقارنة السعر مع أمثاله في العرض والعروض الأخرى والأسعار التقديرية، الأخذ بالسعر الوارد في العرض الذي يثبت لها صحته، ويستبعد المتنافس عند رفضه لهذا السعر.
- ٤/١١ يجوز للجنة الاسـتثمار التوصـية باسـتبعاد العرض إذا تجاوزت الأخطاء الحسـابية في الأسـعار بعد تصـحيحها وفقاً لأحكام هذه الفقرة أكثر من (١٠%) من قائمة الأسعار أو إجمالي قيمة العرض زيادةً أو نقصاً.

١٢. إعلان الفائز:

- ١/١٢ تعلن البلدية عن العرض الفائز في المزايدة وتبلغ صاحبه بذلك، ويتضمن الإعلان المعلومات الآتية بحد أدنى:
 - مقدم العطاء الفائز.
 - معلومات عن المزايدة.
 - القيمة الإجمالية للعرض الفائز.
 - مدة تنفيذ العقد ومكانه.
- ٢/١٢ يُبلغ مقدمي العطاءات الآخرون بنتائج المزايدة، وأسباب استبعادهم بما في ذلك الدرجات الفنية لعروضهم.



القسم العاشر: المرفقات





نموذج تقديم عطاء لمنافسة إنشاء وتشغيل وصيانة منتجع سياحي (فندقي - ترفيهي) جبل الملائكة على طريق الملك عبدالعزيز سعادة رئيس بلدية محافظة بدر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى إعلانكم المنشور في الصحف بتاريخ / / 144 هــ المتضمن رغبتكم في إنشاء وتشغيل وصيانة منتجع سياحي (فندقي - ترفيهي) جبل الملائكة على طريق الملك عبدالعزيز ، وحيث تم شـراؤنا لكراسـة شـروط ومواصـفات المنافسـة بموجب الإيصـال المرفق صـورته، واطلعنا على كافة الاشـتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار الموقع الموضح أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي:

مة الإجمالية لكامل مدة العقد (ريال)	قيمة الأجرة السنوية (ريال) غير شاملة ضريبة القيمة المضافة		
كتابةً	رقماً كتابةً		

زيادة دورية للأجرة السنوية كل خمس سنوات بنسبة (5%) من قيمة آخر أجرة سنوية مستحقة السداد للفترة التي تسبقها						
إجمالي القيمة الكلية للفترة	عدد السنوات	قيمة الأجرة	نسبة الزيادة	الفترة	م	
	1					
	2.5	(لا يوجد) فترة تجهيز وإنشاء	لا يوجد	الخمس سنوات الأولى	1	
	1.5					
	5		% 5	الخمس سنوات الثانية	2	
	5		% 5	الخمس سنوات الثالثة	3	
	5		% 5	الخمس سنوات الرابعة	4	
	5		% 5	الخمس سنوات الأخيرة	5	

وتجدون برفقه كراسـة الشـروط والمواصـفات بعد توقيع جميع صـفحاتها من قبلنا وضـمان بنكي بقيمة لا تقل عن (25%) من قيمة العطاء السـنوي (غير مشـروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات...

									الشركة / المؤسسة
									السجل التجاري
				ــخ	بتاري				صــادر مـــن
ال (1)			جـــواا				هــاتــف		
	جـــوال (2)					فــاكـــس			
الـرمـز البريـدي						ص. ب.			
					العـــنوان				

التوقيع:		لاســـم:
----------	--	----------





مرفق (٢): محضر تسليم عقار

	التاريــــخ:		الـرقــــــم:			
	رقم العقار:		اسم المستثمر:			
	تاريخ العقد:		رقـم العـقـد:			
	ر	إقــرا				
أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته أعلاه في يوم بتاريخ / / ١٤ هـ لاستخدامه						
في نشــاط منتجع فندقي بموجب عقد الإيجار المبرم مع بلدية محافظة بدر وقد قمت بمعاينته معاينه تامة نافية للجهالة شــرعاً						
وقبلته على حالته في تاريخ استلامه (ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى).						
وعليه أوقع،						
	رئيس البلدية:		المستثمر:			
	التوقيــع:		التوقيع:			





مرفق (٣): إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلى:

- ١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- ۲. اطلع على جميع الـنظم السـعودية المعمـول بهـا ذات الصـلة بموضـوع المنافسـة وعلى وجـه خـاص لائحـة التصـرف بالعقـارات البلديـة الصـادرة بموجـب الأمـر السـامي الكـريم رقـم ٤٠١٥٦ في ٤٠١٥٦/٠٦/١٤هـ، وتعليماتهـا التنفيذيـة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤١٠٠٥٦١٨٨٣ وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢هـ.
- ٣. الاشــتراطات البلديــة لمبــاني الصــحة والخــدمات الاجتماعيــة الصــادرة بــالقرار الــوزاري رقــم (٤١٠٠١٢٨٨٠٤) وتـــاريخ ١١٤٤١/٠٤/١١هـــ والمبلغــة لنــا بتعمــيم وكيـــل الـــوزارة للشـــؤون الفنيــة المكلــف رقــم (٤١٠٠١٣٠٦٨٢) وتـــاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ
 - عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.

التوقيع





مرفق (٤): قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من كل المستندات المطلوبة

هل موقع ؟	هل مرفق ؟	المستند	مسلسل
		نموذج العطاء	1
		توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)	۲
		إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع	٣
		صورة سارية المفعول من السجل التجاري	٤
		صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي	0
		خطاب ضـمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السـعودي سـاري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف ، وأن يكون بقيمة لا تقل عن (٢٥%)من قيمة العطاء السنوي.	٦
		صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول	٧
		صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول	٨
		صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية	٩
		صورة من شهادة الالتزام بالسعودة	10
		كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها مختومة وموقعة	11
		العنوان الوطني	IT
		شهادة صادرة من الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية "سمه" توضح سلامة السجل الائتماني	18





المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)

بطاقة وصيف مشروع



محافظة بدر – جبل الملائمة – طريق الملك عبدالعزيز	اسم المدينة
۲۹۹۱۰,۹۳ م۲	مساحة الموقع
استثماري	الاستخدام المعتمد
فندقي - ترفيهي	النشاط المقترح
جبل الملائكة - طريق الملك عبدالعزيز	اسم الحي
••••	رقم القطع

